



لجنة الرقابة على المصارف
مصرف لبنان

بيروت في ٢٠١٨/٤/٣

مذكرة رقم ٢٠١٨/٧ موجهة إلى المصارف العاملة في لبنان

الموضوع: آلية تملك العقارات والمساهمات وحصص الشراكة إستيفاءً لديون.

بالإشارة إلى تعميم لجنة الرقابة على المصارف رقم ٢٦٧ تاريخ ٢٠١١/٢/١٧ المتعلق بآلية تملك العقارات أو المساهمات أو حصص الشراكة إستيفاءً لديون، واستناداً إلى أحكام المادة ١٥٤ من قانون النقد والتسليف التي تشترط أن يتم تملك العقارات والمساهمات وحصص الشراكة إستيفاءً فقط للديون التي تكون موقوفة أو مشكوك في تحصيلها،

يطلب من المصارف عند التقدّم بطلب تملك عقارات أو مساهمات أو حصص شراكة إستيفاءً لديون التأكيد على تصنيف هذه الديون على أنها موقوفة أو مشكوك في تحصيلها.

ينبغي أن تنحصر غاية الطلب فقط بتملك عقار أو قسم أو حصة أو مساهمة إستيفاءً لديون وفقاً للمادة ١٥٤ من قانون النقد والتسليف، وبالتالي يحظر أن تكون غاية الطلب التخمين وإبلاغ النتيجة.

كما ينبغي أن يتضمّن الطلب المرسل من قبل المصرف ما يلي:

١. المعلومات المذكورة في الجدول أدناه:

(القيم بما يوازي ملايين ل.ل.)

اسم المدين	رقم مركزية المخاطر	تصنيف الدين لأهداف رقابية	رصيد الدين (بما فيها الفوائد)	عملة الدين	الفوائد المتراكمة	المؤونات المكونة	عملة المؤونة المكونة	قيمة التملك المتفق عليها بين المصرف والعميل

٢. نسخة عن اتفاقية التملك الموقعة بين المصرف والعميل.

٣. المستندات المذكورة أدناه وفقاً للحالة:

أ- في حال كان المطلوب تملك عقار لا يحتوي إنشاءات:

– إفادة عقارية حديثة (تاريخها اقل من ثلاثة أشهر).

– خريطة مساحة.

– بيان كيل بمساحة العقار.

– إرتفاق وتخطيط.

– صورة عن آخر تقرير خبير يظهر القيمة التخمينية للعقار المنوي تملكه (في حال كان متوفراً).

- ب- في حال كان المطلوب تملك قسم في مبنى:
- إفادة عقارية لكل من القسم المطلوب وللقسمين ١ و ٣ (تاريخ الإفادات اقل من ثلاثة أشهر).
 - خريطة إفران للبناء.
 - بيان كيل بمساحة القسم.
 - إرتفاق وتخطيط.
 - صورة عن آخر تقرير خبير يظهر القيمة التخمينية للعقار المنوي تملكه .

- ج- في حال كان المطلوب تملك مساهمات أو حصص شراكة:
- إذاعة تجارية للشركة او المؤسسة.
 - اخر ميزانية مدققة موقوفة للشركة.

عن لجنة الرقابة على المصارف

الرئيس

سمير سليم حمّود